اذ المراد بالمحض الذي يقتص له من المسلم ولا تأخذكم بهما رأفة رحمة في دين الله
في طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه الصلا
والسلام في نكاح صحيح لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها وقرا ابن
كثير بفتح الهمزة وقريت بالمد على فعالة ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه وهو
من باب التهييج وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين زيادة في التنكيل
فان التفضيح قد ينكل اكثر ما ينكل التعذيب والطائفة فرقة يمكن ان تكون
حافة حول شي من الطوف واقلها ثلاثة وقيل واحد او اثنان والمراد جميع
ما يحصل به التشهير الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك اذ الغالب ان المايل الى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح
والمسافحة لا يرغب فيها الصلحاء فان المشاكلة علة الالفة والتضام
والمخالفة سبب للنفرة والافتراق وكان حق المقابلة ان يقال والزانية
لا تنكح الا من زان او مشرك لكن المراد بيان احوال الرجال في الرغبة فيهن
لان الاية في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن نزلت فيهم
لينفقن عليهم من اكسابهن على عادة الجاهلية ولذلك قدم الزاني وحرم
ذلك على المؤمنين لانه تشبه بالفساق وتعرض للتهمة وتسبب لسوء
المقالة والطعن في النسب وغير ذلك من المفاسد ولذلك عبر عن التنزيه
بالتحريم مبالغة وقيل النفي بمعنى النهي وقد قرئ به والحرمة على ظاهرها
والحكم مخصوص بالسبب الذي ورد فيه او منسوخ بقوله وانكحوا الايامى منكم
فانه يتناول المسافحات ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك
فقال اوله سفاح واخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال وقيل المراد بالنكاح
الوطي فيؤول الى نهي الزاني عن الزنا الا بزانية والزانية ان يزني بها الا زان وهو
تاكيد والذين يرمون المحصنات يقذفونهن بالزنا لوصف المقذوفات بالا
حصان وذكرهن عقيب الزواني واعتبار اربعة شهداء بقوله ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والقذف بغيره مثل يا فاسق
ويا شارب الخمر يوجب التعزير كقذف غير المحصن والاحصان ههنا بالحرية
والبلوغ والعقل والاسلام والعفة عن الزنا ولا فرق فيه بين الذكر والا
نثى وتخصيص المحصنات لخصوص الواقعة او لان قذف النساء اغلب واشنع
ولا يشترط اجتماع الشهود عند الادا ولا يعتبر شهادة زوج المقذوفة

خلافا

خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولكن ضربه اخف من ضرب الزنا لضعف سببه
واحتماله ولذلك نقص عدده ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اي شهادة كانت
لانه مفتر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفا الجلد
خلافا لابي حنيفة لان الامر بالجلد والنهي عن القبول سيان في وقوعهما جوابا
للشرط لا ترتيب بينهما فيترتبان عليه دفعة كيف وحاله قبل الجلد اسوء
مما بعده ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون
المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا من بعد ذلك عن القذف واصلحوا اعمالهم
بالتدارك ومنه الاستسلام للحد او الاستحلال من المقذوف والاستثناء
راجع الى اصل الحكم وهو اقتضا الشرط لهذه الامور ولا يلزمه سقوط الحد
به كما قيل لان من تمام التوبة الاستسلام والاستحلال ومحل المستثنى النصب
على الاستثنا وقيل الى النهي ومحله الجر على البدل من هم في لهم وقيل الى الا خير
ومحله النصب لانه عن موجب وقيل منقطع متصل بما بعده فان الله غفور
رحيم علة للاستثنا والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
نزلت في هلال بن امية راى رجلا على فراشه وانفسهم بدل من شهدا او صفة
لهم على ان الا بمعنى غير فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فالواجب شهادة
احدهم او فعليهم شهادة احدهم واربع نصب على المصدر وقد رفعه حمزة
والكسائي وحفص على انه خبر شهادة بالله متعلق بشهادات لانها اقرب
وقيل بشهادة لتقدمها انه لمن الصادقين اي فيما رماها به من الزنا
واصله على انه ، ، فحذف الجار وكسرت وعلق العامل عنه باللام
تاكيدا والخامسة والشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين في الرمي وقرا نافع ويعقوب بالتخفيف في الموضعين هذا اللعا ن
الرجل وحكمه سقوط حد القذف عنه وحصول الفرقة بينهما بنفسه
فرقة فسخ عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وبتفريق الحاكم فرقة طلاق عند ابي حنيفة ونفي الولد ان تعرض له
فيه وثبوت حد الزنا على المراة لقوله ويدرأ عنها العذاب اي الحد
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في ذلك ورفع الخامسة بالا بتدا
وما بعدها الخبر او بالعطف على ان تشهد ونصبها حفص عطفا على
اربع وقرا نافع ان غضب الله ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)